

روضة الطالبين وعمدة المفتين

سقط عنه حد القذف وثبت عليها حد الزنا لإقرارها ولا تكون قاذفة له فإن كذبها وقال بل أردت قذفي صدقت بيمينها فإن نكلت فحلفت فله حد القذف فإن قالت أردت أنني لم أزن لأنه لم يجامعني غيره ولا جامعني هو إلا في النكاح فإن كان ذلك زنا فهو زان أيضا أو قالت أردت أنني لم أزن كما لم يزن هو فليست قاذفة فتصدق بيمينها فإذا حلفت فلا حد عليها وعليه حد القذف وإن نكلت حلف واستحق حد القذف ولو قالت لزوجها يا زاني فقال زنيته بك ففي جوابه مثل هذا التفصيل ولو قال لأجنبية يا زانية أو أنت زانية فقالت زنيته بك فقد أطلق البغوي أن ذلك إقرار منها بالزنا وقذف له ومقتضى ما ذكرناه من إرادة نفي الزنا عنه وعنهما أن تكون الأجنبية كالزوجة فرع قال يا زانية فقالت أنت أزنني مني لم تكن قاذفة له القذف فلو قالت زنيته وأنت أزنني مني أو قالت ابتداء أنا زانية وأنت أزنني مني فهي قاذفة له ومقرة بالزنا ويسقط حد القذف عن الرجل ولو قالت ابتداء أنت أزنني مني ففي كونها قاذفة وجهان حكاهما ابن كج فرع قال له أنت أزنني مني أو أزنني من الناس أو يا بقذف إلا أن يريده قلت هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب وخالفهم صاحب الحاوي فقال بعد حكايته نص الشافعي والأصحاب الصحيح عندي أنه قذف صريح ثم استدل له وأما الجمهور فقالوا هذا طاهره نسبة الناس كلهم إلى الزنا وأنه أكثر زنا